

## قرار مجلس إدارة

### الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٠

### بشأن

## قواعد الخبرة والكفاءة لممارسة نشاط شركات صانع السوق

### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في مجالات الأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة في ٣ / ٥ / ٢٠١٠ .

### قرر

#### (المادة الأولى)

تلتزم الشركة المرخص لها بممارسة نشاط صانع السوق، ويشار لها فيما بعد بعبارة "صانع السوق"، بأحكام قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية وذلك فيما يتعلق بالوظائف الآتية:

- عضو مجلس الإدارة المنتدب.
- المراقب الداخلي.
- مدير المخاطر.
- المنفذ.
- المدير المالي.



٤٦٠٧٦

كما يلتزم صانع السوق بالتحقق من توافر شروط الأمانة والنزاهة والخبرة والكفاءة فيمن يختاره لشغل الوظائف اللازمة لممارسة النشاط ، وإخطار الهيئة بأسمائهم وخبراتهم وتحديد دقيق لاختصاصاتهم وفقاً لتعريفهم الوظيفي وعلى الأخص فيما يتعلق بالوظائف الآتية :



٤٦٠٧٦

- مدير العمليات.
- مسئول التسويات الورقية.
- مسئول التسويات النقدية.
- المسئول عن النظم الاليكترونية.

### (المادة الثانية)

يجب على صانع السوق تجهيز مقره بكافة التجهيزات المادية والفنية والاليكترونية اللازمة لممارسة النشاط وفقاً للمواصفات المعتمدة من الهيئة.

### ( المادة الثالثة )

يلتزم صانع السوق بتوفير الآليات والتجهيزات الفنية الخاصة بالربط الآلي مع البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، وتقديم ما يفيد توافر خطوط ربط مستقلة من كل من البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وفقاً للمواصفات الفنية التي تضعها كل منهما.

### ( المادة الرابعة )

يلتزم صانع السوق باستيفاء كامل متطلبات العضوية لدى البورصة المصرية ولدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي كعضو تسوية وتقديم ما يفيد ذلك .

### (المادة الخامسة)

يلتزم صانع السوق بأن يقدم إلى الهيئة صورة طبق الأصل من العقود التي يتم إبرامها مع كل من شركة الصندوق والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وشركة خدمات الإدارة، كما يلتزم بإخطار الهيئة بما يطرأ على تلك العقود من تعديلات.

### (المادة السادسة)

في حالة وجود ارتباط بين صانع السوق وأي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية خاصة من خلال الملكية أو الإدارة يلتزم صانع السوق بمراعاة الفصل التام بين نشاط الشركة وغيرها من

الشركات المرتبطة بما يضمن الاستقلال الكامل للشركة ويحول دون نشوء تعارض في المصالح بين الشركة وغيرها من الشركات المرتبطة أو بين أي من المتعاملين في تلك الشركات.

وفي جميع الأحوال يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمساهمون والعاملون لدى صانع السوق بمراعاة قواعد عدم تعارض المصالح وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون عليهم إخطار الهيئة بكافة تعاملاتهم على الأوراق المالية التي تدخل في المؤشر الذي يتولى صناعة سوقه.

#### (المادة السابعة)

يجب أن يتضمن تشكيل أعضاء مجلس إدارة صانع السوق عضوين من المستقلين على الأقل، وألا يتضمن المجلس أي من أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة التي يتعامل صانع السوق على أوراقها المالية.

#### (المادة الثامنة)

يلتزم صانع السوق بقصر تنفيذ عملياته بالبورصة لحسابه الخاص شراءً وبيعاً على الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر الذي يتم صناعه سوقه وكذلك وثائق صندوق ذلك المؤشر دون غيرها من الأوراق المالية، وفي الحدود التي تتطلبها عمليات الإصدار والاستبدال للوثائق. وعلى أن يكون ذلك كله من خلال نظام آلي متكامل معتمد من الهيئة يفى بمتطلبات تحديد كمية ونوع الأوراق المالية المطلوب شراؤها أو بيعها ، ويفى بإصدار أوامر البيع والشراء المترتبة على ذلك آلياً ، ويادرجها آلياً على نظام التداول بالبورصة .

#### (المادة التاسعة)

يلتزم صانع السوق بمعايير الملاءة المالية التي تضعها الهيئة ومعايير مزاولة النشاط التي تضعها البورصة المصرية وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٧.



#### (المادة العاشرة)

على صانع السوق وضع إجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون تسرب المعلومات التي تحصل بعلمه بمناسبة ممارسة نشاط صانع السوق.

### المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي  
لنشره في الموقع الإلكتروني.

د. زياد بهاء الدين  
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦